بسم الله الرحمن الرحيم

[تفريغ المجلس ٢٠]

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا- أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

[مواصلة شرح الحديث السابق (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)]

انتهينا في الكلام على الحديث الرابع عشر من أحاديث الأربعين النووية، وهو حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)، وذكرنا ترجمة الصحابي ﷺ وشرحنا -أيضا- وذكرنا بعض التعليقات على قوله ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني)، أنهينا الكلام على هذا.

فقط أريد أن أستدرك ما يتعلق بشروط الثيب، قلنا هو: العاقل البالغ الحر المتزوج بنكاح صحيح بشرط أن تقع الدُّخلة بمغيب الحشفة في الفرج، وذكرنا شرط الإسلام، ولا يلزم وإن كنت قد ذكرته في ثنايا الكلام، ما يفيد أن الكافر، والكتابي إذا وقع منه ذلك -أي زنا وهو محصن- فإنه يُحدّ بدليل ما وقع في زمن النبي ﷺ لما زنا اليهودي باليهودية، فإن النبي ﷺ رجمهما، إذا وقع منهم سواء رضوا بذلك أو لم يرضوا، فإنه يقام عليهما حد الرجم بخلاف ما لو وقع منه ذلك ثم أسلم، فإن الإسلام يجب ما قبله.

وأيضا قلنا شرط النكاح أن يكون صحيحا، ولو وطأ كان بشبهة، فإنه يثبت الإحصان، قلت ولو كان نكاحا فاسدا، إذا كان نكاحا فاسدا أي باطلا، فهذا يعدّ من قبيل الزنا، فالصحيح أنه لا يصير الفاعل محصنا، فتستدركون هذين الأمرين المذكورين في الدرس الماضي.

[النفس بالنفس]

قال (والنفس بالنّفس) وقد ذكر هذا ربنا ﷻ في كتابه فقال {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}المائدة٤٥، وقال ﷻ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى}البقرة١٧٨، وقال ﷻ {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ}البقرة١٧٩، فالنفس بالنفس بمعنى مما يحلّ دم المسلم قتله للمسلم، فإذا قتل المسلم مسلما حل دمه، ووجب في حقه القصاص، أن يُقتص منه إلا إذا عفا أهل الميت، (من قتل نفسا قُتل بها)، ووجب في حقه القصاص، إلا أن يعفوَ أهل الميت.

وشرط حلّية دمه أن يكون قتلا وعمدا عدوانا، القتل العمد العدوان، وليس القتل الخطأ، أو شبه العمد، وإنما هو قتل عمد عدوان، أن يقع القتل، وأن يكون متعمدا، وأن يكون معتديا، فهذا القتل يحلّ دم المسلم، فيوجب عليه القصاص، إلا إذا عفا أهل الميت، {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ}البقرة١٧٨.

ولكن هذا القتل العمد العدوان له صورتان:

١= صورة منه تسمى قتل عمد عدوان غيلة، والغيلة هي الخداع والخيانة، أن يخادعه فيقتله، فهذا قتل عمد عدوان غيلة، ويسمى الاغتيال، اغتاله.

٢= وعندنا قتل عمد عدوان غير غيلة، فهذا كان عفى أهل الميت فلهم ذلك، لصريح الآية {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}البقرة١٧٨.

أما إذا كان قتلا عمدا عدوانا غيلة فهذا هل لأهل الميت أن يعفوا عنه أو لا؟ جمهور العلماء يقولون: له أن يعفوا عنه، فمذهب الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة أن القتل الغيلة يصح العفو فيه، لأنه يدخل في عموم الآية {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ}البقرة١٧٨، وفي عموم حديث النبي ﷺ (من قُتل له قتيل فهو بخير النَّظَرين)[١] القصاص أو الدية، أو أن يعفو.

[١] أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥) ، والترمذي (١٤٠٥)، والنسائي (٤٧٨٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، وأحمد(7242)

وذهب المالكية وقول عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكذا ابن القيم أن القتل الغيلة ليس فيه العفو، ولو عفا أهل الميت، فإنه يقتل، فقوله ﷺ (النفس بالنفس) المراد القتل العمد العدوان، فهنا يحل دم المسلم، ولأهل الميت أن يعفوا، لكن إن كان من غير غيلة، أما إن كان اغتيالا خداعا، أن يغافله فيقتله، أن يقطع عليه الطريق فيقتله، فهذا غيلة، فذهب الشافعية والأحناف وقول عند الحنابلة أن لأهله أن يعفوا عنه، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابن القيم وهو قول عند الحنابلة والقول عند المالكية أنه لا يعفى عنه، إلا الغيلة فإنه لا يُعفى عنه، وهو **الصحيح**.

[لا يقتل والد بولده]

(النفس بالنفس) لكن استثنوا في النفس بالنفس بعض الصور، ومنها، الوالد بولده، هل يقتل الوالد بولده أو لا يقتل؟ النبي ﷺ قال (لا يقتل والد بولده)[1]، والحديث وإن كان فيه شيء من الكلام لكنه ثابت حسن، عند أبي داود وغيره، وجمهور العلماء يقولون به، لا يقتل والد بولده، لا يقاد والد بولده، وقال به المالكية أيضا، مع الجمهور، لكن المالكية خصّوا صورة واحدة، قالوا: إذا أمسك الوالد ولده وأضجعه على الأرض وأخذ السين فذبحه، فهذا لا يتصور فيه إلا العمد العدوان، فيجب فيه القصاص، أما الجمهور فقالوا: لا يقتل الوالد بولده، ولا يقاد والد بولده، قالوا: لأنه يبعد جدا أن يقتل الوالد ولده عمدا وعدوانا، يبعُد، كأن هذه علّة الاستثناء والمنع القَوَد بين الوالد وولده، إذا كان الوالد قاتلا، وأخذ به المالكية لكن قالوا: هذا الاحتمال يبعُد في مثل هذه الحالة أن يمسك الوالد بابنه فيضجعه ويكتفه ويذبحه، فهذا لا شك أن مثل هذه الصورة لا تكون إلا وهو قاتل متعمد ومعتدٍ، فيلزم القصاص ها هنا، إذن فلا يقاد والد بولده.

[لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد]

وأيضا لا يقاد مسلم بكافر، لقوله ﷺ (لا يقتل مسلم بكافر)[2] رواه البخاري، وهذا عند جمهور العلماء خلافا للحنفية، لأخذهم بعموم الآية {**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**}المائدة٤٥، فالنفس تقتل بالنفس، ولا عبرة بكونه كافرا أو مسلما، فالكافر يقتل بالمسلم، فكذلك المسلم يقتل بالكافر،

---
[1] إرواء الغليل (2214) صحيح.
[2] أخرجه البخاري (٦٩٠٣)، ومسلم(1370)

وجمهور العلماء قالوا بحديث النبي ﷺ الذي رواه البخاري من حديث علي رضي الله عنه (وأن لا يقتل مسلم بكافر)، وقول الجمهور هو الأقوى.

ولا يقتل حرٌّ بعبد، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ}البقرة١٧٨، لا يُقتل ولا يقاد الحر بالعبد في قول جمهور العلماء، وبعض العلماء قال: يقاد به، لأنه يدخل في النفس بالنفس، وبعض العلماء قالوا: لا يُقتل بعبده إذا قتله، لكن إذا قتل عبد غيره قتل، وقول الجمهور أقوى، فلا يقاد الحر بالعبد.

وهل يقتل الرجل بالمرأة؟ نعم على الصحيح، يقتل الرجل بالمرأة، والنبي ﷺ قتل اليهودي لأنه قتل جاريته، قتل يهودية، فقاد النبي ﷺ الرجل بالمرأة، وأقام عليه حد القصاص فقتله، إذن النفس بالنفس شرطها أن يكون قتلا عمدا عدوانا، ويشترط فيه التكافؤ الذي ورد بالدليل، أي أنه لا يقتل مسلم بكافر، ولا يقتل والد بولده، لصريح الحديث، ولا يقتل حر بعبد.

وأما بعض الأحاديث التي تخالف كحديث أن النبي ﷺ قتل مسلما بكافر، فهذا ضعيف لا يصح منقطع، وأن النبي ﷺ قال (**من قتل عبده قتلناه، ومن جذع عبده جذعناه**) ها أيضا لا يصح، وأنكره أئمة الحديث، وبعض العلماء قال: على فرض ثبوته فهو من باب التحذير، والزجر، وأما المرأة فتُقاد بالرجل، كما يقاد الرجل بالمرأة كذلك.

[التارك لدينه –المرتد-]

(والتارك لدينه المفارق للجماعة)، هما وصف واحد أم أنهما يشملان أمرين؟ يشملان أمرين اثنين، التارك لدينه واضح، وهو المرتد، المرتد يحل دمه، قال ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه)[1]، وهذا قول جمهور العلماء، وهو أن التارك لدينه المرتد يقتل، وهو قول جمهور العلماء، والاتفاق عليه، بل يكاد يكون عليه الإجماع، وسواء كان في ذلك الرجل أو المرأة، وها هنا يخالف الحنفية، فيقولون: المرأة لا تقتل، كما أنها في الحرب لا تُقتل، فكذلك إذا ارتدت لا تُقتل، وإنما تُحبس وتؤدب، وتعزّر لترجع إلى الدين، **وقول الجمهور أقوى**، لعموم الحديث، من بدل دينه فاقتلوه، ومن من صيغ العموم، اسم موصول يفيد العموم،

[1] أخرجه البخاري(3017)

بدليل قوله ﷻ {وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ}النساء١٢٤، فأدخل فيه الذكر والأنثى، {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}الزلزلة٧-٨، قال ﷻ {وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ}الأحزاب٣١، فـ(من) اسم موصول من الأسماء الموصولة، وهي من ألفاظ العموم تشمل الذكر ولأنثى، فالصحيح أنه يُقتل إذا بدل دينه وتركه قُتل ذكرا كان أو أنثى، المرتد يقتل وهذا في قول جمهور العلماء.

لكن ينقل عن بعض أهل العلم، أنه يشترط في المرتد أن يكون محاربا يعني أن يظهر الحرابة والعداء للدين، وقيدوا هذا الحكم بحديث عائشة رضي الله عنها وفيه قوله ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله إلا بثلاث خصال محصن زان، وتارك للإسلام محارب لله ورسوله)[1]، أو نحو هذا، فقالوا هنا تارك للدين محارب لله مقيّد بالحرابة، لكن نفس الحديث أيضا جاء من رواية أخرى من غير هذا القيد، ثم نفس الحديث مختلف في رفعه ووقفه، وحديث ابن مسعود أقوى، ولهذا يؤخذ بالعموم (التارك لدينه المرتد) فالمرتد يقتل، بدليل قوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه).

قد يقول قائل: المرتد كافر فكيف يقال (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) والمرتد ليس بمسلم فكيف دخل في الحديث؟ قال العلماء: دخل في الحديث باعتبار ما كان عليه من قبل، قبل ردّته كان مسلما، فلمّا ارتدّ صار حلال الدم.

[استتابة المرتد]

(التارك لدينه) أي المرتد، يقتل، لكن إذا رجع إلى الإسلام يسقط عنه الحكم، ولهذا المرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، فإن قيل: والصنفان الآخران؟ الثيب الزاني والنفس بالنفس إن تابا؟ نقول هؤلاء إذا تابا وقعا في شيء لا يمكن أن يرتفع وهو الزنا والقتل، وأما المرتد قام به وصف يمكن ارتفاعه، ولهذا قوله (التارك لدينه) يحل دمه فإن رجع فلا يحل دمه، (المفارق للجماعة) يحل دمه فإن رجع إلى الجماعة فلا يحل دمه، فالتارك لدينه حلال الدم لكن يستتاب فإن تاب ورجع صار معصوم الدم، وإن بقي على كفره فإنه يصير حلال الدم.

[1] التعليقات الرضية (350/3) صحيح على شرط الشيخين.

(التارك لدينه) المرتد، والردة تقع بأمور كثيرة ونواقض الإسلام كثيرة، منها ما يتعلق بالقلب، منها ما يتعلق بالقول، ومنها من يتعلق بالقول، ومنها ما يتعلق العمل، ولهذا بوّب علماء الفقه في كتبهم "**كتاب الردة**" و "**باب الرّدة**" و"**حد الرّدة**"، وما يثبت به الارتداد، وبماذا تثبت الردة، فتثبت بنواقض منها ما يتعلق بالقلب، ومنها ما يتعلق باللسان، ومنها ما يتعلق باللسان.

[من نواقض الإسلام]

فمن نواقض الإسلام اعتقاد أن الوجود من غير الله ﷻ، ومن نواقض الإسلام اعتقاد الضر والنفع في غير الله ﷻ، ومن نواقض الإسلام اعقاد جواز الخروج عن شريعة الإسلام، وعدم لزوم الحكم بها أو التحاكم إليها، ومن نواقض الإسلام اعتقاد غير شرع الله مساوٍ أو أفضل أو أوجب في الاتباع من أن يتبع شرع الله ﷻ ، ومن نواقض الإسلام سب الدين، وسب الله ﷻ ، ومن نواقض الإسلام سب النبي ﷺ، ومن نواقض الإسلام الاستهزاء بالدين، والسخرية به، أو بأهله، ومن نواقض الإسلام السحر، فالساحر كافر، ومن نواقض الإسلام موالاة الكفار، وعدم البراءة منهم، هذه كلها تعد من نواقض الإسلام، هذه كأصول وتتفرع عنها فروع كثيرة، مما يتعلق بالاعتقاد، ومما يتعلق بالقول، ومما يتعلق بالعمل.

فإذا اعتقد أنه يوجد إله غير الله فهو كافر، إذا اعتقد أن الكون فيه من يتصرف فيه غير الله ﷻ فهو كافر، إذا اعتقد أن يستطيع أن يخرج عن قدر الله ﷻ فهو كافر، إذا اعتقد أن ما يقع في الدنيا هو من غير ما قدره الله ﷻ فهو كافر، إذا اعتقد أن ما يقع في الدنيا خارج عن علم الله ﷻ فهذا يكفر، إذا اعتقد أن الله ﷻ يعجز عن فعل كذا وكذا، وعن فعل أمور في الدنيا فهو كافر، إذا اعتقد عدم صحة رسالة النبي ﷺ أو أنه ليس آخر الأنبياء، أو اعتقد في النبي ﷺ الزيادة في الدين، أو الكذب ونحو هذا فهذا كفر، إلى غير ذلك من الأمور الاعتقادية.

إذا اعتقد أن هناك من الناس من لا تلزمه شريعة الإسلام فهذا كافر، كبعض الصوفية الذين يرون في الأولياء، في أوليائهم الذين هم أولياء الشيطان لا أولياء الرحمن، يرى أن وليه له أن يخرج عن شريعة الإسلام، يعني تسقط عنه شرائع الإسلام، لا تلزمه صلاة ولا صيام ولا حج ولا زكاة، حلال له الزنا

والخمر، والسرقة، والكذب، بلغ درجة تسمى درجة اليقين {**وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ**}الحجر٩٩، فقالوا: بلغ درجة اليقين، فتسقط عنه الشرائع، وقالوا هذا الدين له ظاهر وله باطن، فالظاهر لعامة الناس، ولا يزال الواحد يرتقي إلى أن يصل إلى باطن هذا الدين، وهو مرتبة يصلها الأولياء، فهذا الذي يعتقد أن بعض الناس تسقط عنه الشرائع، ويسقط عنه أن يلتزم بدين الله ﷻ هذا كفر.

وأيضا الأقوال كثيرة (وإن الرجل ليتكلم بالكلمة هي من سخط الله لا يلقي لها بالا تهوي به في نار جهنم سبعين خريفا)[١]، وقال جل وعلا {**وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ**}التوبة٦٦-٦٥، هؤلاء ماذا كانوا يقولون؟ كانوا يرتجزون في خروجهم لإحدى الغزوات، فكان مما قاله بعضهم يستهزئ بالقرّاء، بحملة كتاب الله جل وعلا، وقال: ما رأينا أجبن من قرّائنا أكبرنا بطونا، وأجبننا عند اللقاء، فسمعها بعض الصحابة فقال: لأرفعنها إلى رسول الله ﷺ فما لحقه إلا ووجد الوحي قد سبقه، فجاء ذاك القائل يعتذر وهو متعلق بدابة النبي ﷺ وإن الحجارة تضرب قدمه حتى أدمتها، ويقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، فلا يلتفت إليه النبي ﷺ ويقول {**قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**}، فالاستهزاء بالدين قولا يعدّ كفرا بالله ﷻ، وهذا منتشر كثيرا في دنيا الناس!، خاصة بحملة القرآن، وإن كان بعض هؤلاء حالهم كحال من قال فيه ﷻ {**كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً**}الجمعة٥، وكما قال الشاعر:

كالعيس في البيداء يقتلها الضما * والماء فوق ظهورها محمول**

بعض هؤلاء حامل لكتاب الله، لكن لا يقيم منه حرفا واحدا، وهؤلاء فتحوا الباب لغيرهم في الطعن في حملة كتاب الله ﷻ، فبعض هؤلاء فتحوا الباب لغيرهم، وأظهروا لهم الحاجة! والذلة! والصغار! وصاروا متشبثين بثياب بعضهم، يرجون منهم فتاتا من طعام، أو غير ذلك، فصار أولئك يسمونهم ويصفونهم بهذا الوصف **(اعطه الطعام وخليه)**، **(تع الزردة)** ..الخ هذا من قبيل ما ذكر في زمن النبي ﷺ ولهذا لا يجوز للإنسان أن يقول مثل هذا وأن يستهزئ، ويسخر.

[١] صحيح البخاري 6478

[من صور السخرية بالدين بين الشباب]

وأيضا السخرية بالأعمال والأفعال، وليحذر المسلم من أن ينساق وراء الأحجيات، واللقطات المضحكة، يرى أنه يريد أن يضحك فقط! لكن هو كفر من حيث لا يشعر، في بعض الجوالات، فيه لقطات تُصوّر بالكاميرا مضحكة، ومن ذلك صورة رأيتها، يظهرون فتاة متحجبة صغيرة تصلي، مستقبلة للقبلة، قابضة يديها تصلي، ثم ركعت إلى القبلة، ثم رفعت، ثم ركعت خلفها! يعني كأنها ركعت فصار وجهها إلى الأرض، ثم ركعت إلى الخلف فصار رأسها إلى الأرض، وهذا يعني غريب أن يركع لهذه الجهة والجهة الأخرى!! وهذا استهزاء بالدين من حيث لا يشعر، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ من –ليس من فعلَ- اعتقد أنه يصح له يسجد وأن يتجه إلى غير قبلة المسلمين كافر، من يرى جواز التوجه إلى قبلة بيت المقدس كافر، فكيف يُؤتى بصورة تركع إلى القبلة ثم إلى خلفها أي إلى قبلة أخرى؟.

وصورة أخرى ثلاثة يصلون، واحد إمامهم، والآخران من خلفه، فلما سجد إمامهم وسجد الاثنان من ورائه، قام أحدهم فأخذ النعل وضرب إمامه وهو يصلي به، فقام الإمام وأشبعهما ضربا، هذه في الجوال، وتسير بين الشباب كثيرا، وقد تكون حتى بين النساء، ولربما يأتي الواحد من غير ما يشعر، فيشغّل الجوال ويصوّر له هذه الصورة، فيصير يضحك، هذا من الاستهزاء بمعالم الدين فالإنسان يحذر، وما تقع به الردة أشياء كثيرة (التارك لدينه) هذا المراد به.

[المفارق للجماعة]

(التارك لدينه المفارق للجماعة) هل هما وصفان لواحد، أو وصفان لاثنين؟ هو قال (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس) إذن هذا ثالث، فهما صورتان لشيء واحد، فعلى اعتبار أنهما صورتان لشيء واحد، مرتد ولا شك أن بردته فارق الجماعة، هما وصفان الأول يلزم منه الثاني، لكن هل يلزم من الثاني الأول؟ لا يلزم، إذن هما وصفان التارك لدينه مفارق للجامعة ولا ريب، التارك لدينه المرتد يكون قد فارق جماعة المسلمين، فهذا يقتل وواضح.

المفارق للجماعة هل بالضرورة يكون تاركا لدينه؟ ليس بالضرورة، قد يخرج عن الجماعة، كالخوارج، والبغاة، وكقطاع الطرق، وكالمحارب، فهذا يمكن أن يكون مفارقا للجماعة، لكن لا يلزم بالضرورة أن يكون تاركا لدينه أي لأصل دينه، وعليه فنقول: المفارق للجماعة هو واحد من اثنين:

أ= مفارق للجماعة تارك لأصل دينه، فهو الصنف الأول المرتد.

ب= والمفارق للجماعة ليس تاركا لأصل دينه.

المفارق للجماعة إن كان تاركا لأصل دينه، فهذا مرتد، لكن إن لم يكن تاركا لدينه فهو تارك لبعض تعاليمه، لأنه لا يُتصور أن يترك وأن يفارق جماعة المسلمين إلا وهو مخالف لبعض الدين، فيكون تاركا لبعض تعاليمه، كالخوارج، يخالفون أهل السنة والجماعة في الاعتقاد، وفي منهجهم وفي بعض الأحكام الشرعية، البغاة أيضا بغوا فخالفوا، قاطع الطريق، المحارب، هؤلاء تركوا الجماعة وفارقوها، وهم أيضا يعتبرون تاركين ليس لأصل دينهم، وبالتالي فلا يكفرون ولكنهم قد تركوا شيئا من الدين.

فالتارك لدينه المفارق للجماعة المرتد هذا يحل دمه، ويستتاب كما ذكرنا، التارك لدينه يلزم أنه مفارق للجماعة، المفارق للجماعة لا يلزم بالضرورة أن يكون تاركا لدينه.

التارك لغير أصل الدين مفارق للجماعة، كما أن المفارق للجماعة إن لم يكن مرتدا، فهو تارك لغير أصل دينه، فإذن التارك لدينه والمفارق للجماعة لا تلازم بينهما دائما، الأول يلزم منه الثاني، لكن الثاني لا يلزم منه الأول، لكن التارك لغير أصل دينه يعني لبعض التعاليم، مع المفارق للجماعة هذان يجتمعان، بينهما تلازم، فالمفارق للجماعة إن لم يكن مرتدا فهو تارك لغير أصل الدين، والتارك لغير أصل الدين أيضا يعدّ مفارقا للجماعة.

فإذن المرتد التارك لدينه المفارق للجماعة هذا يقتل على الشرط والتفصيل الذي ذكرناه سابقا، المفارق للجماعة إن لم يكن مرتدا هل يقتل أو لا يقتل؟ خلاف بين العلماء.

ولعلنا نكتفي على هذا القدر، والله تعالى أعلم.